قانـــون اتحـــادي رقـــم (2) لســـنة1981

بإنشـــــاء

المؤسســـة العامـــة لتســـويق الإنتـــاج الزراعـــي

نحـــن زايـــد بن ســـلطان آل نهيـــان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

بعـــد الإطـــلاع علـــى الدســـتور المؤقـــت:

وعلى القانون رقم (1) لسنة 1972 في شـــأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،

وبناء على ما عرضه وزير الزراعة والثروة السمكية، وموافقة مجلس الوزراء، والمجلس الوطني الاتحادي، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،

أصدرنـــا القانـــون الآتـــي:

مـــــادة (1)

تنشأ لتسويق الإنتاج الزراعي بدولة الإمارات العربية المتحدة، مؤسسة عامة تسمى المؤسسة العامة لتسويق الإنتاج الزراعي، يشار إليها فيما بعد بالمؤسسة وتتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة، وتلحق بوزير الزراعة والثروة السمكية.

مـــــادة (2)

تكون مدينة دبي مركزا رئيسيا لنشاط المؤسسة ولمجلس إدارة المؤسسة أن يقرر إنشاء فروع لها في أي جهة أخرى بدولة الإمارات العربية المتحدة.

مـــــادة (3)

تتولى المؤسسة مهمة تسويق المنتجات الزراعية بما يتمشى مع الخطة القومية لتنمية الإنتاج الزراعي ويكفل توزيع هذا الإنتاج على أوسع نطاق بمراعاة استخدام أفضل الطرق وأحدث الوسائل العلمية لفرز المنتجات وتدريجها وتعبئتها وتخزينها ونقلها وتسويقها.

وللمؤسسة في سبيل تحقيق أغراضها المشار إليها في الفقرة السابقة، اتخاذ جميع الوسائل والإجراءات التي تتصل بعملية تسويق المنتجات الزراعية وتكفل دعمها بما يساعد على ضمان دخل مجز للمنتجين يمكنهم من الاستمرار في نشاطهم الزراعي ويعمل على حمايتهم من التعرض لهزات الأسواق وتقلباتها المفاجئة ودون أضرار بمصالح المستهلكين.

ويندرج تحت ذلك ما يأتي:

1 ــ استلام المنتجات الزراعية في مراكز التسويق التي تنشئها المؤسسة لهذا الغرض في المناطق الزراعية المختلفة سواء بنفسها أو بالتعاون مع الأجهزة الحكومية الاتحادية منها والمحلية. ويتم استلام هذه المنتجات من المزارعين الذين لا يرغبون في عرض منتجاتهم بأنفسهم في الأسواق لبيعها.

2 ــ معاونة المسوقين في المناطق الزراعية التي لا توجد بها مراكز تسويق على تسويق المنتجات الزراعية وذلك بمنحهم عمولة يتم الاتفاق عليها وعلى أن يلتزم هؤلاء المسوقون بالأســعار المحددة لهذه المنتجات.

3 ــ فرز المنتجات الزراعية المسلمة إلى مراكز التسويق وتصنيفها وتدريجها تبعا لنوعها وجودتها ورفض المنتجات التي لا تصلح للتسويق مع الاستفادة في ذلك كله بالميكنة الحديثة إلى أقصى حد ممكن.

4 ــ إعداد المنتجات الزراعية التي تقبلها مراكز التسويق بشكل يجعلها صالحة للتسويق ويندرج تحت ذلك تعبئتها بالوسائل المناسبة وفي الأغلفة أو الصناديق الملائمة واستعمال التقنية الحديثة في تخزينها وحفظها وتحميلها وتفريغها وتامين توزيعها على الأسواق الرئيسية.

5 ــ رفع كفاءة العاملين في قطاع التسويق عن طريق تدريبهم مع التركيز على العنصر الوطني ما أمكن.

6 ــ تحديد أثمان شراء المنتجات الزراعية التي تتسلمها مراكز التسويق من المزارعين وكذلك أثمان بيعها على أن يتم التحديد في الحالتين عن طريق لجنة تسعير بمراعاة مواصفات كل صنف وتكلفة إنتاجية وعوامل العرض والطلب وبما يكفل جعل عملية التسعير اداه اقتصادية فعالة لحماية المصالح المشروعة للمزارعين ولحثهم على الاستمرار في تقديم الإنتاج الجيد الصالح لأغراض التسويق. ويصدر بتشكيل هذه اللجنة وتحديد اختصاصاتها قرار من مجلس إدارة المؤسسة.

7 ــ تقديم دعم للمزارعين في فترات التراكم الإنتاجي التي يزيد فيها المعروض من المنتجات الزراعية على احتياجات الأسواق الداخلية منها والخارجية.

8 ــ تقديم دعم للمزارعين لضمان حماية الإنتاج المحلي من المنافسة الخارجية وكذلك لتشجيع المزارعين على زراعة المحاصيل التي تحددها وزارة الزراعة والثروة السمكية في المناطق والمساحات التي تعينها بما يحقق سياسة هذه الوزارة ويضمن نجاح خطتها في بناء التراكيب ألمحصولي المناسب لاحتياجات البلاد.

9ــ تحقيق الطبيعة الاقتصادية لعملية التسويق، وذلك عن طريق إيجاد أسواق خارجية لامتصاص الفائض من المنتجات الزراعية، وكذلك عن طريق الاستفادة من وسائل التخزين الحديثة اللازمة لحفظ المنتجات الزراعية بما يكفل التحكم في المعروض منها نوعا وكمالا وبما يضمن استقرار أوضاع السوق وعدم تقلب أسعارها بشكل حاد أو مفاجي.

10ــ التعاون مع وزارة الزراعة والثروة السمكية في مجال تصنيع الفائض من المنتجات الزراعية بما يكفل نجاح عملية التسويق ويضمن تحقيق أهدافها.

مـــــادة (4)

يدير المؤسسة مجلس إدارة من المواطنين يؤلف على النحو الآتي:ـ

وزير الزراعة والثروة السمكية،	رئيســـا
وكيل وزارة الزراعة والثروة السمكية،	نائب للرئيـــس
ممثل عن وزارة المالية والصناعة يرشحه وزير المالية والصناعة.	
ممثل عن وزارة الاقتصاد والتجارة يرشحه وزير الاقتصاد والتجارة.	
ممثل عن وزارة التخطيط يرشحه وزيـــر التخطيـــــط.	
اثنين من المزارعين من ذوي الدراية والخبرة يختارهما	أعضـــــاء
وزير الزراعة والثروة السمكية.	
ممثل عن الأمانة العامة للبلديات ترشحه هذه الأمانة.	
ممثل عن اتحاد غرف التجارة والصناعة في الدولة يرشحه هذا الإتحاد.	

ويصدر بتشكيل مجلس إدارة المؤسسة وتحديد مكافآت رئيس المجلس ونائبه وأعضائه قرار من مجلس الوزراء.

مـــــادة (5)

فيما عدا الأشخاص الذين يعينون في المجلس بحكم وظائفهم تكون العضوية في المجلس لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد وإذا شغر مركز أحد أعضاء المجلس عين عضو جديد للمدة المتبقية من مدة سلفه.

مـــــادة (6)

لا يجوز أن يعين أو يبقى عضوا في المجلس من أدين في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة مالم يكن قد رد إليه اعتباره أو صدر عفو عنه من السلطة المختصة.

مـــــادة (7)

يباشر مجلس إدارة المؤسسة أوسع السلطات والصلاحيات التي يقتضيها تحقيق الأغراض التي تقوم عليها المؤسسة وذلك دون التقيد بالقوانين والنظم الحكومية عدا ما يتعلق منها بنظم الرقابة المالية اللاحقة.

ويتولى المجلس بوجه خاص ما يأتي:

- إقرار الخطة السنوية والخطط طويلة الأجل التي تكفل نجاح عملية التسوق وتضمن الربط بينها وبين عملية الإنتاج في إطار متطلبات التنمية الزراعية وبما يكفل دعم الاقتصاد القومي.

- تنفيذ السياسة التي تعتمدها وزارة الزراعة والثروة السمكية في مجال بناء التركيب المحصولي المناسب لاحتياجات البلاد من الإنتاج الزراعي.
- اعتماد الهيكل التنظيمي للمؤسسة والموافقة على مشروع ميزانيتها وحسابها الختامي.
- الاقتراض من الحكومة أو المصارف المحلية بموافقة مجلس الوزراء ووفقا للشروط التي يحددها.
- التوسع في إقامة مراكز التسويق الرئيسية والفرعية اللازمة لتأمين وصول الإنتاج الزراعي إلى الأسواق بصورة منتظمة وفي أوقات مناسبة.
- وضع اللوائح والنظم الإدارية والمالية التي يقتضيها حسن سير العمل في المؤسسة بما في ذلك تلك التي تنظم تعيين العاملين فيها وترقياتهم ونقلهم وندبهم ومكافآتهم وغير ذلك من الشئون الوظيفية المتعلقة بهم.
- أية مسائل أخرى يعرضها رئيس مجلس إدارة المؤسسة على هذا المجلس أو يعهد بها إليه بمقتضى قانون أو لائحة.

مـــــادة (8)

لمجلس إدارة المؤسسة أن يشكل من بين أعضائه لجنة فرعية أو أكثر يعهد إليها ببحث بعض المسائل التي تدخل في اختصاصه.

وترفع اللجان الفرعية توصياتها في شأن المسائل التي تختص بنظرها إلى مجلس إدارة المؤسسة لاتخاذ ما يراه بشأنها.

ويصدر باللوائح الداخلية التي تنظم سير العمل في اللجان الفرعية قرار من رئيس المجلس وللمجلس أن يستعين في مباشرة اختصاصاته بمن يرى دعوتهم لحضور اجتماعاته من الخبراء والمتخصصين لاستطلاع رأيهم في بعض المسائل المعروضة عليه دون ان يكون لهم صوت معدود في مداولات المجلس.

مـــــادة (9)

يجتمع مجلس إدارة المؤسسة مرة على الأقل كل شهرين بدعوة من رئيس المجلس ويجوز دعوته للاجتماع في أي وقت آخر بناء على طلب من رئيس المجلس أو نائبه أو ثلث أعضائه على الأقل.

وينظر المجلس في المسائل المدرجة على جدول أعماله مالم تقض الضرورة ببحث غيرها على وجه الاستعجال.

مـــــادة (10)

يشترط لصحة اجتماعات مجلس إدارة المؤسسة حضور أغلبية أعضائه بما فيهم رئيس المجلس أو نائبه.

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء المحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

مـــــادة (11)

تدون محاضر اجتماعات مجلس إدارة المؤسسة في سجل خاص يوقعه جميع الأعضاء الحاضرين ومقرر المجلس. ويثبت فـــي هذه المحاضر أسماء الأعضاء الذين اشتركوا في الاجتماع وأسماء الأعضاء الغائبين، وللعضو المخالف أن يثبت رأيه في المحضر.

مـــــادة (12)

تخضع قرارات مجلس إدارة المؤسسة في المسائل التالية لاعتماد وزير الزراعة والثروة السمكية.

1 ــ الاقتراض من الحكومة أو من المصارف المحلية.

2 ــ اشتراك المؤسسة مع الغير في تنفيذ أي مشروع يتصل بتسويق الإنتاج الزراعي.

3 ــ الموافقة على مشروع ميزانية المؤسسة وإقرار حسابها الختامي.

مـــــادة (13)

يكون للمؤسسة مدير عام يصدر بتعينه وتحديد مكافأته قرار من رئيس المجلس بناء على إقتراح المجلس.

ويكون مدير عام المؤسسة مسئولا أمام مجلس إدارتها عن تنفيذ قرارات هذا المجلس ومتابعتها وكذلك عن الإشراف على جميع العاملين فيها لضمان حسن قيامهم بمهام وظائفهم.

ويتولى مدير عام المؤسسة بوجه خاص ما يأتي:

1 ــ العمل على تنفيذ الخطط السنوية والخطط طويلة الأجل التي يعتمدها مجلس الإدارة.

2 ــ إعداد مشروع الميزانية السنوية للمؤسسة وحسابها الختامي ورفعه إلى مجلس الإدارة.

3 ــ الإشراف على تنفيذ ميزانية المؤسســـة.

4 ــ إعداد جدول أعمال مجلس إدارة المؤسسة وحضور اجتماعاته بصفته مقررا لهذا المجلس ودون أن يكون له صوت معدود في مداولاته.

5 ــ إعداد البحوث والدراسات التي يطلبها مجلس الإدارة.

6 ــ إبرام جميع العقود وغيرها من التصرفات القانونية التي يعتمدها مجلس الإدارة.

7 ــ إعداد تقارير دورية يرفعها إلى مجلس الاداره في شأن الإنجازات التي تم تحقيقها ونواحي القصور والمشكلات التي يواجهها سير العمل في المؤسسة والحلول المقترحة لها.

8 ــ تمثيل المؤسسة أمام جهات القضاء على اختلافها ولدى الغير.

مـــــادة (14)

يكون للمؤسسة مراقب حسابات أو أكثر من المحاسبين الحاصلين على شـــهادة محاسب قانوني أو على درجة جامعية تعادلها من جامعة أو معهد عل معترف به ومرخص لهم بمزاولة المهنة داخل الدولة.

ويعين مجلس إدارة المؤسسة مراقب الحسابات لمدة سنة قابلة للتجديد، ويحدد مكافأته.

مـــــادة (15)

لا يجوز الجمع بين عامل مراقب الحسابات وبين الاشتراك في عضوية مجلس إدارة المؤسسة أو الأشغال بأي عمل فني أو إداري أو استشاري بها.

مـــــادة (16)

يتولى مراقب الحسابات مراجعة حسابات المؤسسة عن السنة المالية التي عين لها وله في سبيل أداء مهمته حق الإطلاع في كل وقت على دفاتر المؤسسة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات والإيضاحات التي يرى الحصول عليها وان يحقق مجوداتها والتزاماتها.

وعلى مدير عام المؤسسة أن يمكن المراقب من كل ما تقدم، فإذا منع المراقب من مباشرة اختصاصاته أو لم يتمكن من ممارستها على الوجه الأكمل أعد تقريرا بذلك لعرضه على مجلس إدارة المؤسسة.

مـــــادة (17)

يكون للمؤسسة ميزانية سنوية مستقلة تلحق بميزانية الدولة.

وتبدأ السنة المالية للمؤسسة اعتبارا من أول يناير من كل عام تنتهي في آخر ديسمبر من السنة ذاتها ومع ذلك إذا أصبح هذا القانون نافذا بعد العمل بالميزانية العامة للاتحاد، بدأت السنة المالية الأولى للمؤسسة من تاريخ العمل بهذا القانون على أن تنتهي بانتهاء شهر ديسمبر من السنة التالية.

مـــــادة (18)

يتكون رأس المال الثابت للمؤسسة مما يأتي:

أ ــ أصول مراكز تسويق الإنتاج الزراعي وكذلك معداتها وتجهيزاتها ووسائل النقل المرتبطة بهـــا.

ب ــ الأراضي والمستودعات ومراكز التوزيع وغيرها من الأصول التي تخصصها الحكومة الاتحادية أو إحدى الحكومات المحلية لتمكين المؤسسة من مباشرة نشاطها.

ج ــ أية أصول أخرى يضيفها مجلس الوزراء غلى رأس مال المؤسسة بناء على اقتراح مجلس إدارتهـــا.

وفي جميع الأحوال يتم تقيم الأصول المشار إليها في الفقرة السابقة بواسطة لجنة يصدر بتشكيلها قرار من وزير الزراعة والثروة السمكية.

مـــــادة (19)

تتكون موارد المؤسسة مما يأتي:

1 ــ الاعتمادات السنوية التي ترصدها الحكومة في ميزانية المؤسسة لتمكينها من مباشرة نشاطها وتشمل ما يأتي:

أ ــ اعتمادات سنوية جارية لتغطية احتياجات المؤسسة من الرواتب والأجور وتكاليف النقل وغير ذلك من النفقات السنوية اللازمة لسير أعمالها.

ب ــ اعتمادات سنوية لمواجهة متطلبات الدعم للمزارعين.

2 ــ الإعانات والهبات والمنح والوصايا التي لا تتعارض مع أهداف المؤسسة ويقبلها مجلس إدارتها.

3 ــ أية موارد أخرى يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء.

مـــــادة (20)

تعفى المؤسسة من جميع الضرائب والرسوم بما في ذلك الرسوم الجمركية على المواد والآلات والمعدات والأجهزة التي تستوردها في مجال ممارساتها لنشاطها.

مـــــادة (21)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

زايـــد بـــن ســـلطان آل نهيـــان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا بقصر الرئاسة في أبوظبي

بتاريـــخ :11 شـــعبان 1401هـــ

الموافـــق: 13 / 6 / 1981م